الفصل الأول

مدخل إلى الحج والعمرة

المبحث الأول : تعريف الحج والعمرة وحكمها التكليفي

المبحث الثاني : مشرعيتهما وفضلهما

المبحث الثالث : شروط وجوب الحج

المبحث الرابع : شروط صحة الحج

المبحث الخامس : المناسك بين التعبد والتعليل

المبحث السادس : الأمن والسلامة في المناسك والشعائر

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم ومشروعية الحج والعمرة

تعريف الحج والعمرة

أ) **لغة : القصد**[١١]

ب) **إصطلاحاً : عرّفه الحنفية بأنه** : قصد الكعبة لأفعال مخصوصة[١٢].

وعرّفه المالكية بأنه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام[١٣].

وعرّفه الشافعية بأنه : قصد البيت للأفعال[١٤] أي لأداء العبادة المخصوصة[١٥].

وعرّفه الحنابلة بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[١٦].

---

١١ - مختار الصحاح مادة « حج» .
١٢ - الدر المختار ١٨٩/٢، اللباب ١٧٧/١.
١٣ - الشرح الكبير للدردير ٢/٢.
١٤ - كفاية الأخيار ٢١٨/١.
١٥ - رحمة الأمة ص ٢٠٧ : هامش تحقيقه.
١٦ - الروض المربع ١٤٩/١.

obeikandl.com

تعريف العمرة :عّرفها الحنفية بأنها : قصد البيت لأفعال مخصوصة[١٧].

وعرّفها المالكية بأنها : طواف وسعي بإحرام[١٨].

وعرّفها الشافعية بأنها : قصد الكعبة للنسك – على وجه الخصوص[١٩].

وعرّفها الحنابلة بأنها : زيارة البيت على وجه مخصوص[٢٠].

حكم الحج والعمرة

حكم الحج : أجمع المسلمون على أن الحج فرض عين على كل مستطيع مكلف[٢١]، وأنه أحد أركان الإسلام، وفرض واجب في العمر مرة واحدة [٢٢].

والأصل فيه :

أ) قوله – تعالى – : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢٣] .

---

١٧ - اللباب ١/١٧٧.
١٨ - الشرح الكبير٢/٢.
١٩ - رحمة الأمة ص ٢٠٨ : هامش تحقيقه.
٢٠ - الروض المربع ١/١٤٩
٢١ - المجموع ٧/٧، الاستذكار١٥٩٨٢.
٢٢ - رحمة الأمة ص ٢٠٧.
٢٣ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

obeikandl.com

ب) وقولـه – ﷺ – «أيهـا النـاس إن الله فـرض عليكـم الحـج فحجوا» [٢٤]

حكـم العمـرة : اختلفـت في ذلـك كلمـة الفقهـاء علـى النحـو التالـي :

قـال الشـافعية والحنابلـة وأبو ثور وأبـو عبيدة والثـوري والأوزاعي وهـو قـول ابـن عبـاس وابـن عمـر – رضـي الله عنهمـا – وجماعـة مـن التابعـين : واجـب .

وقـال مالـك : سـنة ، وهـو الراجـح والمختـار لعـدم ذكرهـا في أركان الإسـلام .

وقال أبو حنيفة : تطوع.

وسـبب الخـلاف : تعـارض الآثـار في هـذا الأمـر وتـردد الأمـر بالتمـام بـين أن يقتضـي الوجـوب أم لا يقتضيـه[٢٥].

٢٤ - صحيح مسلم رقم ١٣٣٧.
٢٥ - بداية المجتهد ٣٩٦/١.

المبحث الثاني

مشروعية الحج والعمرة وفضلهما

ثبتت مشروعية الحج والعمرة بالكتاب والسنة والمعقول:

١) **دليل الكتاب**: قوله – تعالى – ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [٢٦] وقوله – تعالى – ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢٧].

وجه الدلالة: ظاهر في مشروعية الحج وكذلك العمرة.

٢) **دليل السنة**: قوله – ﷺ – «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة»[٢٨] .

وما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – «أن النبي – ﷺ – اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية، عمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته» [٢٩] .

٣) **دليل الإجماع**: الحج فرض عين على كل مستطيع إجماعاً[٣٠]

---

٢٦ - الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٢٧ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه : رقم ١٣٤٩ (الحج).

٢٩ - أخرجه أصحاب السنن بإسناد حسن.

٣٠ - بداية المجتهد ٣٠٨/١، المجموع ٧/٧، الاستذكار١٥٩٨٢، البحر الزخار٢٧٨/٢.

وأنه يجب بخمس شرائط : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس والعرض والمال [٣١].

فضل الحج والعمرة

الحج من أعظم شعائر الله – تعالى – ، وسمى لله – سبحانه – سورة من سور القرآن الكريم باسمه، وجعل فيه منافع عظيمة ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [٣٢].

وهو كفارة للذنوب ومحو للخطايا والعيوب، بقول رسول الله – ﷺ – «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وانه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة» [٣٣].

ومن وسائل دفع الفقر والذنوب، يقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» [٣٤] .

وأنه أفضل الأعمال ويتضح هذا في أن رغّب الشارع الحكيم في أداء الحج لما فيه من منافع كثيرة تندرج كلها تحت قوله – تعالى – ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [٣٥] فمن ذلك :

---

٣١ - المغني ١٩٦/٣ وما بعدها، المجموع ٥٦/٧ وما بعدها، البحر الزخار ٢٨٣/٢.

٣٢ - الآية ٢٧ وما بعدها من سورة الحج.

٣٣ - صحيح مسلم ٩٨٣/٣.

٣٤ - سنن الترمذي ١٦٦/٣.

٣٥ - الآية ٢٨ من سورة الحج.

أ. تجديد العهد مع الله – تعالى – على الطاعة والعبادة له – جل شأنه – عند بيته المحرم، وهو أشرف أرض الله – تعالى –، وأول بيت وضع للناس لعبادة الله – تعالى – ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهدي لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [٣٦].

ب. أنه أفضل الأعمال، يقول رسول الله – ﷺ – لما سئل أي الأعمال أفضل ؟، قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا؟ قال : جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور [٣٧].

ج. أنه جهاد في سبيل الله – تعالى –، فقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور [٣٨].

د. أن فيه المغفرة العظمى للذنوب والسيئات، وقال رسول الله –ﷺ– «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٣٩].

ه. أنه يساعد على التعارف والتآلف والتحاب والتعاضد بين المسلمين.

---

٣٦ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
٣٧ - صحيح البخاري رقم ٢٥ كتاب الإيمان، صحيح مسلم رقم ١١٨ كتاب الإيمان.
٣٨ - صحيح البخاري رقم ١٤٢٣ كتاب فضل الحج، النسائي رقم ٢٥٨١.
٣٩ - صحيح البخاري كتاب الحج رقم ١٥٢١.

المبحث الثالث

شروط وجوب الحج

مسائل :

- هل الحج يجب على الفور أم التراخي ؟
- حكم الإستدانة للحج والعمرة .
- خصال الاستطاعة.
- الحصول على تأشيرة (فيزا) .
- الاستطاعة بالمال .
- الاستطاعة بالبدن .
- أمن الطريق .
- حكم المعتدة .
- حكم إذن الزوج ومرافقته للمرأة أو المحرم أو الرفقة المأمونة .
- حكم استنابة غير المستطيع غيره للحج .

obeikandl.com

مسائل في شروط ووجوب الحج

المسألة الأولى : هل الحج يجب على الفور أم التراخي ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

أولهما : الحج واجب على الفور، ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة على المعتمد من المذاهب السنية الثلاثة، وقال به الشيعة الجعفرية والزيدية [٤٠] .

ثانيهما : الحج واجب على التراخي، ذهب إليه الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية [٤١] .

والمختار في المسألة : الجمع أولى من الترجيح بمعنى أن تحققت فيه شروط الحج وانتفت الموانع فعلى المكلف [٤٢] أن يبادر إلى أداء حجة الفريضة إعمالاً بأدلة شرعية منها .

أ) من القرآن الكريم : قول الله – عز وجل – : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٤٣] .

ب) من السنة النبوية : «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» [٤٤] .

---

٤٠ - بدائع الصنائع ١٠٨٠/٣، بلغة السالك ٢٣٩/١، المبدع ٩٤/٣، شرائع الإسلام ١١٢/١ الروضة الندية ٢٤٤/١، حدائق الأزهار ١٥٨/٢ .

٤١ - مغني المحتاج ٤٦٠/٢، المجموع ٨٦/٧، فتح القدير ٤١٢/٢، حاشية الدسوقي ٢/٢

٤٢ - المسلم البالغ بلوغاً شرعياً العاقل من بلغته دعوة الإسلام .

٤٣ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٤٤ - صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر، سنن النسائى ١١٠/٥ .

«من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا» [٤٥]، «من أراد الحج فليعجل» [٤٦]، «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل» [٤٧] .

وجه الدلالة : هذه الأدلة تدل على أن الحج يجب فوراً بالشروط وانتفاء الموانع ومن لم تتحقق فيه الشروط أو حصلت له موانع فعلى التراخي أي في أي عام فخطاب الشرع له بالتراخي إعمالاً بأدلة **أهمها** :

أ) **القرآن الكريم** : قول الله – عز وجل – : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٤٨] .

ب) من السنة النبوية : أن الحج فرض سنة خمس أو ست من الهجرة، وحج رسول الله – ﷺ – سنة عشر [٤٩] .

يترتب على ما سلف ذكره :

أن من تحققت فيه الشروط وانتفت في حق الموانع فالحج في حقه فرض على الفور، يأثم بعدم فعله فوراً، ومن لم يتحقق فيه الشروط أو حصلت له موانع معتبرة فالحج في حقه فرض على التراخي، ولا يأثم إن لم يبادر إليه [٥٠] .

---

٤٥ - سنن الترمذي باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج .

٤٦ - سنن أبو داود باب المناسك، سنن البيهقى ٣٢٩/٤ .

٤٧ - سنن الترمذي باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر، سنن ابى داود في الأحصار.

٤٨ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٤٩ - فتح الباري ١٥٠/٧ .

٥٠ - لمزيد من التوسع : المسألة في كتاب " الميسر في فقه العبادات لأستاذي فضيلة أ.د / على أحمد مرعى – رحمه الله تعالى – ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

المسألة الثانية : حكم الإستدانة للحج والعمرة :

أي طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة [٥١] سواء كانت الإستدانة تسدد دفعة واحدة على أقساط .

اختلف أهل العلماء في ذلك فيما صنفوه تحت : الأسباب الباعثة على الإستدانة :

الإستدانة لحقوق الله - عز وجل - ومنها أداء الحج .

معلوم أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، وخلاصة ما قالوه :

إن كان المدين يرجو الوفاء – دون زيادة على الدين تجنباً للربا – فيجب عليه عند المالكية والشافعية، وهو الأفضل عند الحنفية [٥٢] .

إن كان المدين لا يرجو الوفاء – أي السداد فالإستدانة لأجل الحج حرام عند المالكية وقيل مكروهة، وخلاف الأفضل عند الحنفية [٥٣]

ويفهم من كلام الحنابلة أنه لا يلزمه الإستدانة لأجل الحج، ويستحب له إن لم يكن عليه في ذلك ضرر أو على غيره [٥٤] .

المختار : أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة أنه لا يلزم المسلم أصلاً الإستدانة للحج ولا يلزمه ذلك، ولكن إذا قدر على السداد ولم يكن في ذلك ضرر عليه [٥٥] أو على غيره يستحب له .

٥١ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوني ١١٩٨/٥، دستور العلماء ١١٨/٢ .
٥٢ - حاشية الدسوقي ٧/٢، الأم ١١٦/٢، حاشية ابن عابدين ١١٤/٢، ١٤١ .
٥٣ - المراجع السابقة .
٥٤ - المغني مع الشرح الكبير ١٧٠/٣ .
٥٥ - المرجع السابق .

المسألة الثالثة : الاستطاعة :

خصالها التي تشترط لوجوب الحج قسمان : عامة للرجال والنساء وهي : القدرة على الزاد ووسيلة المواصلات، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان الذهاب والعودة .

في الفقه المعاصر :

أ) إمكانية الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة حسب اللوائح المعمول بها .

ب) هل يلزمه صرف أموال اكتسابه – تجارة أو صناعة أو مدخرات لمهام ومصالح ضرورية للحج ؟

في ذلك تفصيل : إن كانت نفقات الحج أصول لإعاشة ومن تلزمه نفقتهم فيترجح قول الحنفية والحنابلة يشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج [٥٦] .

ج) من وجب عليه الحج أو التزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما فإن كان في حال هيجان وثوران شهوة وخاف الزنا يقدم الزواج على الحج وقد اتفق الفقهاء على هذا [٥٧]

وإن كانت نفقات تزويج غيره فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك [٥٨] .

---

٥٦ - رد المحتار ١٩٧/٢، المغني ٢٢٣/٣ .

٥٧ - رد المحتار ١٩٧/٢، المجموع ٥٥/٧، حاشية الدسوقي ٧/٢، الفروع ٢٣١/٣ .

٥٨ - رد المحتار ١٩٧/٢

obeikandl.com

ء) إذا تفشت أمراض وبائية مهلكة فلا يجب عليه الحج في عامه هذا [٥٩].

هـ) إذا حصلت حروب وحصل فقد للأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج أو فتن بغى بين مسلمين فلا يجب الحج في عامه هذا لأن الاستطاعة لا تثبت بدون ذلك [٦٠].

المسألة الرابعة: حكم حج المعتدة:

اتفق العلماء على ألا تكون المرأة الراغبة أو القاصدة للحج معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان الذهاب للحج [٦١]، ودليله قول الله – عز وجل – : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٦٢].

ويرى الحنابلة جواز خروجها في الطلاق المبتوت، ويرون أن المرأة إذا شرعت للحج وتباعدت ومات زوجها مضت في سفرها [٦٣].

وبتنزيل ذلك على فقه الواقع: أرى – والله أعلى وأعلم – أن المرأة إذا حصلت على التأشيرة وسددت النفقات المطلوبة وطرأت عليها عدة من أي نوع وتعذر استرداد النفقات – كالرسوم وأجرة وسائل مواصلات وما أشبه – وغلب على الظن عدم حصولها على تأشيرة الدخول مستقبلاً، صار الوقت في حقها مضيقاً ولا موسعاً،

---

٥٩ - لأدلة حفظ النفس والحياة الآدمية.

٦٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٧٠.

٦١ - الحطاب ٥٢٦/٢، مغني المحتاج ٥٣٦/١.

٦٢ - الآية ١ من سورة الطلاق.

٦٣ - المغني ١٤٠/٣ وما بعدها.

فلها المضي في حجها، وساق بعض الفقهاء أمثلة قريبة يستأنس بها [٦٤] وقد نبه المالكية على أن هذا الشرط لا يشترط في الحج بل في أبواب أخرى [٦٥] .

ومما تقرر شرعاً أن المرأة المعتدة لو خالفت وخرجت للحج في العدة صح حجها، وكانت آثمة [٦٦] لا تلزمها فدية ولا غيرها بل الاستغفار .

وجود الزوج أو المحرم الأمين أو الرفقة المأمونة : شرط ما ذكر من شروط الحج عند جمهور الفقهاء وتحل الرفقة المأمونة عند فقدها محلهما [٦٧]، الزوج إما أن يسافر معها أو بإذن لها في حج النفل – الحجة الثانية فصاعداً – ولا يشترط إذنه لدى جمهور الفقهاء لحج الفريضة حيث خلت الأدلة الشرعية المعتمدة من ذلك [٦٨] .

ويراد بالمحرم الأمين : كل رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتأبيد التزوج بها سواء كان التحريم بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية عند الجمهور، وزاد بعضهم في المحرم الإسلام [٦٩] .

وتأسيساً على ما ذكر : إن اشتراط المحرم هل لمراقبة المرأة لمنعها من ارتكابها فواحش ؟ ! هذا ليس من المقبول ولا المعقول شرعاً وهاذ التصور مرفوض لأنه مهين للدين والمرأة، فلم يتبق إلا

٦٤ - ارشاد السارى إلى مناسك الملا على القارى ص ٣٩ وما بعدها .
٦٥ - الحطاب ٥٢٦/٢ .
٦٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ص ٣٨ .
٦٧ - حاشية الدسوقي ٩/٢، المنهاج للنووى ٨٩/٢ .
٦٨ - بدائع النصائع ١٢٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٨٣/٣، المغني ٣٥/٥ .
٦٩ - حاشية الدسوقي ٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٦٧/١ .

القول بأن المحرم ليتيسر قضاء حوائجها ومنع العدوان اللفظي والجسدي عليها فقط، وإذا ما تحقق هذا في غيره كالرفقة المأمونة ولا يشترط فيها الملاصقة لها بل كل جمع من الناس ومثل الشرطة في الموانى والتجمعات البشرية .

المسألة الخامسة : حكم استنابة غير المستطيع غيره للحج :

قد يعرض للإنسان عوارض من سلامة البدن كأمراض أو شيخوخة أو حبس ونحوه فهل يلزمه الاستنابة لغيره للحج عنه ؟

يرى الحنفية – في الجملة – والمالكية [٧٠] عدم وجوب استنابة فاقد الاستطاعة – على نحو ما ذكر – لغيره بالحج عنه لعموم قول الله – عز وجل – : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٧١] فالاستطاعة شاملة للأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج لأن الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع [٧٢] .

وتحمل أدلة جواز الاستنابة على حج التطوع أو النذر[٧٣] .

٧٠ - بدائع الصنائع ١٢١/٢، البحر الرائق ٢٣٥/٢، بداية المجتهد ٢٣٤/١ .

٧١ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

٧٢ - بدائع الصنائع مرجع سابق .

٧٣ - لمزيد من التوسع : الحج والعمرة أ.د / عباس عبد اللاه شومان ط ٢٠٠١.م وقد انتفعت بهذا الكتاب كثيراً .

المبحث الرابع

شروط الصحة

وفيه مسائل

- **المسألة الأولى** : حج الصبي وإذن وليه .
- **المسألة الثانية** : طهارة المرأة عن الحيض والنفاس .

obeikandl.com

المبحث الرابع
شروط الصحة

المسألة الأولى : حج الصبي وإذن وليه .

لا خلاف يعلم أن البلوغ في الشرع للذكر والأنثى من شروط الوجوب، وعليه فالصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز لا يجب عليه الحج .

واتفق الفقهاء على أن البلوغ ليس شرطاً لصحة الحج .

واختلفوا في اشتراط التمييز لصحة حجة الصبي، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط التمييز لصحة حج الصبي مميزاً أو غير مميز[٧٤] ودليله ما روى عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : «رفعت أمرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر» [٧٥] .

ويراعى أن حج الصبي مع صحته لا يغنى عن مطالبة الشرع له بحجة الفريضة بالشروط المرعية ودليله خبر : «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» [٧٦] .

وقيام دليل الإجماع على ذلك [٧٧]، [٧٨].

٧٤ - بداية المجتهد ٢٣٣/١، المجموع ٢٣/٧، كشاف النقاع ١٩٩/٢ .
٧٥ - صحيح مسلم كتاب – الحج – حج الصبيان - .
٧٦ - سنن الترمذي – كتاب الحج - .
٧٧ - المرجع السابق
٧٨ - لمزيد من التوسع : الحج والعمرة أ.د / عباس شومان – مرجع سابق - .

مسألة : حج الحائض والنفساء .

لا خلاف يعلم أن الحائض والنفساء كالطاهرة في جميع أعمال الحج من الإحرام وما يفعل له – عدا الصلاة – والوقوف بعرفة والنزول بمزدلفة ورمي الجمرات [٧٩] .

ولا تفعل الطواف – على تفصيل يأتي –، وفي عصرنا هذا لما أدخل المسعى (الصفا والمروة) في داخل المسجد الحرام صار المنع ليس لأجل السعي إذ لم يشترط له طهارة في الأزمنة الماضية لوجوده خارج المسجد الحرام .

ودليل أنها كالطاهرة في الجملة – خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – حين حاضت : «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» [٨٠] .

وتجوز التلبية والأذكار والأدعية في المناسك منها دون خلاف أما الطواف والسعي فسيأتي في موضعه بمشيئة الله – عز وجل – .

---

٧٩ - المغني ٥/٣٧٠ .

٨٠ - أخرجه الشيخان .

obeikandl.com

المبحث الخامس

أعمال الحج بين التعبد والتعليل

تمهيد : مفهوم : التعبدى

يطلق على الحكم الشرعي الذي لا يظهر للعباد في تشريعه حكمة فضلاً عن علة موجبة للحكم، غير مجرد التعبد، أي التكليف به لاختيار عبودية العبد، فإن أطاع أثيب، وإن عصى عوقب [٨١] .

وقيل : التعبدى الذي لم يُدرك له معنى [٨٢] .

التوضيح : يقصدون بالمعنى هنا ما يشمل الحكمة والعلة الموجبة للحكم .

قال الإمام الغزالى – رحمه الله تعالى – : ما تعبدنا الشارع به لحكمة خفيت علينا، كنصب (تقدير وتوقيت) الأوقات للصلوات الخمس وعدد ركعاتها [٨٣]

مفهوم «معقول المعنى» :

معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها [٨٤].

---

٨١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٢٧/٢ .
٨٢ - حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٤٢٤/٣ .
٨٣ - المنقذ من الضلال ص ٧٧ .
٨٤ - كشف الأسرار القدية ٤٧/١ .

obeikandl.com

التوضيح : المراد من المعاني : اللغوية والشرعية التي تسمى علاً وهناك تفصيلات لا يتسع المقام لاستقصائها [٨٥] .

تأسيساً على ذكر : أعمال الحج : تتراوح وتتفاوت أفهام الفقهاء في توصيف أعمال الحج بين التعبد وبين معقولية المعنى، والراجح : إضفاء صفة «التعبد» فأقوال معتمدة **أهمها ومنها** :

- الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : «مبنى الحج على التعبد» [٨٦] .
- ابن حجر الهثمي – رحمه الله تعالى – : «الغالب على الحج التعبد» [٨٧] .
- ابن الحاج – رحمه الله تعالى – : «وأكثر أفعال الحج إنما على سبيل التعبد» [٨٨] وغالبها على التعبد [٨٩] .
- الجمل – رحمه الله تعالى – : المقصود في باب الحج النظافة[٩٠] مع غلبة التعبد فيه [٩١] .
- أبو الخطاب – رحمه الله تعالى – الحج من العبادات البدنية التي هي محض التعبد [٩٢] .

---

٨٥ - لمزيد من التوسع : الإحكام للآمدي ٢٥١/٣، المحصول ١٩٣/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣١٣/٢، التلويح على التوضيح ٣٧٦/٢ .
٨٦ - أسنى المطالب ٤٩٨/١، المجموع ١٧٣/٨ .
٨٧ - تحفة المحتاج ٨٠/٤ .
٨٨ - المدخل ٢٣٢/٤ .
٨٩ - المرجع السابق ٢٣٧/٤ .
٩٠ - أي التطهر من الذنوب والمعاصي .
٩١ - حاشية الجمل ١٩٣/١ .
٩٢ - شرح العبادات لأبي العبادات ص ٢١٨ .

obeikandl.com

خلاصـــة : يـرى صاحـب بحـث (أعمـال الحـج عنـد الفقهـاء والصوفيـة بـين التعبـد ومعقوليـة المعنـى) [٩٣] .

تغليـب الفقهـاء جانـب التعبديـة في أعمـال الحـج، أو التمـاس علـل هـى أقـرب للحكمـة منهـا إلى العلـة القياسـية [٩٤] .

ومما تجـدر الإشـارة إليـه أن الفقهـاء أوردوا كلامـاً وتفصيـلاً في معظـم مناسـك الحـج مـن جهـة القـول بالتعبـد بمعنـى عـدم السـؤال عـن أسـرارها والالتـزام بهـا كمـا وردت عنـد سـيدنا رسـول الله –ﷺ– «خـذوا عنـى مناسـككم» [٩٥]، والاقتـداء بالصحابـة – رضـي الله عنهـم – حيـث لم يسـألوا عـن حقائـق هـذه المناسـك والشـعائر مـن بـاب (سمعنـا وأطعنـا) [٩٦][٩٧] .

ومـن الفقهـاء مـن ذهـب إلى تلمـس وجـوه الحكـم والعلـل لأعمـال الحـج، منهـم ولى الله الدهلـوى – رحمـه الله تعـالى – حيـث قـال : المصـالح المرعيـة في الحـج أمـور – عـدّ منهـا – :

- تعظيـم البيـت الحـرام فإنـه مـن شـعائر الله، وتعظيمـه هـو تعظيـم الله – تعـالى – .

---

٩٣ - د . عمر محمد سيد عبد العزيز.

٩٤ - البحث سالف الذكر عاليه ص ١٦٦ منشور مجلة البحوث والدراسات الصوفية .

٩٥ - صحيح مسلم رقم ١٢١٨ .

٩٦ - جزء آية ٢٨٥ من سورة البقرة .

٩٧ - لمزيد من التوسع : قواعد الأحكام في مصالح الآنام ٤/٢، الاشباه والنظائر للسيوطى ٧١٠/٢ .

- تحقيق إجتماع المسلمين لمنافع لهم حيث قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[٩٨] .

- موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – قال الله – تعالى – : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٩٩] .

- الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله – تعالى – على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة [١٠٠] .

وعليه : فالتفويض لله – عز وجل – والالتزام بالأداء، والمحافظة على الاقتداء بسيدنا رسول الله – ﷺ – وترك تلمس علل أحكام مناسك وشعائر الحج أولى، والانشغال بتحقيق العبودية لله – عز وجل – .

٩٨ - الآية ١٢٥ من سورة البقرة .
٩٩ - الآية ٧٨ من سورة الحج .
١٠٠ - سنن أبي داود كتاب المناسك رقم ١٩١٩ .

المبحث السادس

الأمن في مناسك الحج والعمرة

بالاستقراء في مناسك وشعائر الحج فإن جملة أحكام فقهية ترسى وسائل ومقاصد الأمن فيها ويمكن في عجالة ووجازة ذكر **أهمها** :

أولاً : الأمن في شروط فريضة الحج : شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكى يكون مطالباً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالباً به، ومن هذه الشروط مما يتصل **بموضوعنا** :

أ) العقل : يشترط لفريضة الحج : العقل، لأنه شرط للتكليف، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين، ولا تصح منه إجماعاً، لأنه ليس أهلاً للعبادة، والأصل فيه خبر : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» [١٠١] .

ويظهر الأمن في هذا الشرط أن المجنون إذا باشر الحج بنفسه أو غيره يسبب إيذاء لنفسه ولغيره خاصة في حالات الهياج والأزمات النفسية .

ب) صحة البدن : يعنى بها سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعيقه عن أداء المناسك والشعائر، فلو أن شخصاً

---

١٠١ - سنن أبي داود ٥٥٩/٤، الحاكم ٣٨٩/٤ .

مريضاً بمرض مزمن أو مستعص أو مصاب بعاهة دائمة، أوُ مقعد أو في شيخوخة لا يثبت على آلة الركوب فلا يجب عليه أن يؤدى بنفسه فريضة الحج باتفاق الفقهاء . والأصل فيه قول الله – عز وجل – ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١٠٢]

ج) **أمن الطريق** : يشمل الأمن على النفس والمال وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه .

د) **إمكان السير** : إمكان السير أن تكمل شرائط الحج في المكلف والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج .

هـ) **الزوج أو المحرم الأمين أو الرفقة المأمونة للمرأة** : إذا كانت المسافة بين محل إقامتها وبين مكة مسيرة القصر في السفر، لتحقيق الأمن في عدم الاعتداء عليها وقضاء حاجاتها المتعلقة بالإعاشة والتنقل والعلاج وما أشبه

ثانياً : مراعاة آداب عامة للحج : وصلتها بالأمن منها ما يعود على الحاج نفسه نفسياً وسلوكياً ومنها ما يعود أثره على غيره ومن ذلك

أ) التحلي بمكارم الأخلاق، والتذرع بالصبر الجميل، لما يعانيه الإنسان من مشقات السفر والزحام والاحتكاك بالناس .

قال الله – عز وجل – : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أولى الأَلْبَابِ﴾[١٠٣]، وقوله –ﷺ–:

---

١٠٢ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

١٠٣ - الآية ١٦٧ من سورة البقرة.

«من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» [١٠٤] .

ثالثاً : الأمن في مناسك وشعائر الحج :

أ) الإحرام :

- من أحكام محظورات الإحرام : تقلد السلاح فقد حظر المالكية والحنابلة على المحرم تقلد الأسلحة بدون حاجة [١٠٥] .
- منه الصيد البري : قال الله – عز وجل – : ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[١٠٦]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [١٠٧] .
- جواز قتل المؤذيات من الحيوانات والطيور والهوام : الغراب الحدأة، الذئب، الحية، العقرب، الفأر، الكلب العقور، وفي ذلك أخبار وآثار منها : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» [١٠٨] .
- حظر الفسوق والجدال :

١. **الفسوق** : الخروج عن الطاعة، وإتيان المعاصي .

٢. **الجدال** : المخاصمة، وأن تمارى الإنسان حتى تغضبه .

---

١٠٤ - متفق عليه .

١٠٥ - الشرح الكبيروحاشية الدسوقي ٥٥/٢، الكافة ٥٦٠/١، مطالب أولى النهي ٣٣٠/٢ .

١٠٦ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

١٠٧ - الآية ٩٦ من سورة المائدة .

١٠٨ - متفق عليه : البخاري ١٣/٣، مسلم ١٩/٤، الموطأ ٢٥٨/١، سنن أبى داود ١٦٩/٢ وما بعدها، سنن ابن ماجه ص ١٠٣١ .

وهما ممنوعان قال الله – عز وجل – : ﴿ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[١٠٩] .

ب) الطواف حول الكعبة المشرفة : آداب فيه تتصل بالأمن منها :

- الإسرار بالذكر والدعاء [١١٠] .
- عدم المزاحمة للناس .
- **ترك تقبيل الحجر الأسود** واستلامه عند الزحام اتقاء لإيذاء الناس للحديث النبوي : «يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبّر» [١١١] .
- **السعي بين الصفا والمروة** : ترك المدافعة والمزاحمة – منع البيع والشراء وما أشبه مما يشغل عن الذكر والدعاء والموالاة .
- **الإعفاء من المبيت بمنى** : يسقط المبيت بمنى عن ذوي الأعذار كالمرضي ومن في حكمهم، والأصل فيه خبر : استأذن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنهما – النبي – ﷺ – أن يبيت بمكة من أجل سقايته، فأذن له [١١٢] . سواء يوم الثامن من ذي الحجة (التروية) أو أيام التشريق .

---

١٠٩ - الآية ١٦٧ من سورة البقرة .
١١٠ - لباب المناسك ص ١١٠، رد المحتار ٢/٢٢٧، الشرح الكبير ٢/٤١، المغني ٣/٣٥٤ .
١١١ - مسند أحمد ١/٢٨، المجمع للهيثمى ٣/٢٤١ .
١١٢ - فتح الباري ٣/٤٩٠، صحيح مسلم ٢/٩٥٣ .

- **ترك الإيذاء في عرفات** : يكره الإسراع في السير إسراعاً يؤدى إلى الإيذاء، لقوله – ﷺ – «عليكم بالسكينة» [113]، وقال الفقهاء : ترك الإيذاء واجب [114]، والأصل في ترك المحظورات كلها : «أن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له» [115] .
- عدم صعود جبل الرحمة بالإجماع [116] .
- ويكتفي مجرد القرب من الصخرات الكبار السود المفروشة عند أسفل الجبل إن أمكن وإلا تركه [117] .
- عدم وجوب أخذ الحصا من مزدلفة [118] .
- حجم الجمار : مقدار الفولة أو الحمصة أو النواة أو الأنملة [119]
- وقوع الجمار في المرمى وليس ضرب العمود الشاخص [120] .

متفرقات :

- الأصل الأمن والأمان في الحرم فلا قتال إلا من بدأ القتال من باغ وكافر ومجرم، قال الله – عز وجل – ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ

---

١١٣ - فتح الباري ٥٢٣/٣ .
١١٤ - تبيين الحقائق ٥١/٢، الذخيرة ٢٦١/٣، مغني المحتاج ٤٩٧/١، كشاف القناع ٤٩٥/٢ وما بعدها .
١١٥ - مسند أحمد ٣٢٩/١، ابن خزيمة ٢٦١/٤ .
١١٦ - المبدع ٣٣٢/٣، معونة أولى النهي ٤٢٥/٣ .
١١٧ - الفتوأي الهندية ٢٢٩/١، الفواكه الدوانى ٤٢١/١، المجموع ٩٣/٨، ١٠٥، ١١١، المبدع ٣٣١/٣ .
١١٨ - المغني ٤٢٥/٣ .
١١٩ - ابن عابدين ١٧٩/٢، حاشية الدسوقي ٥٠/٢، حاشية الجمل ٤٧٤/٢، كشاف القناع ٤٩٩/٢ .
١٢٠ - مواهب الجليل ١٣٣/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٤٣٤/٢، المغني ٤٢٩/٣ .

obeikandl.com

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[١٢١] .

- منع قطع نبات الحرم : قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾[١٢٢] .
- وقوله – ﷺ – : «حرم الله مكة» .... «لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها» [١٢٣] .

تتمة : محظورات في زيارة قبره الشريف – ﷺ – :

أ. التزاحم عند الزيارة، وذلك أمر لا موجب له، بل هو خلاف الأدب .

ب. رفع الأصوات بالصلاة والسلام عليه أو بالدعاء عند زيارته – ﷺ –

وفي كل مناسك الحج وشعائر الحج والعمرة والزيارة التزام مكارم الأخلاق وخاصة عدم الإيذاء والإضرار وفعل ما فيه تهديد للأمن والأمان وتعريض الأشخاص والمنشآت للأخطار، وفعل ما يجافي الشعائر والمناسك من دعاوى سياسية وما أشبه، فقد قال الله – عز وجل – ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١٢٤] .

---

١٢١ - الآية ١٩١ من سورة البقرة .
١٢٢ - الآية ٦٧ من سورة العنكبوت .
١٢٣ - فتح الباري ٣/٢١٣ .
١٢٤ - الآية ٣٢ من سورة الحج .